

## وزارة النقل

يجب أن تكون أقيمة الصفيحة والارقام نفس القيمة المشار إليها بالفصل 9 أعلاه.

الفصل 17 سادسي - لا تطبق أحكام الفصل 17 رباعي والفصل 17 خماسي المذكورة أعلاه على :

- 1 - العربات التابعة لبعض مصالح رئاسة الجمهورية ووزارة الداخلية ووزارة الدفاع الوطني.
- ب - العربات الموضوعة على ذمة الوزارة وكتاب الدولة شخصيا.
- ولا يكتب على شهادات التسجيل الخاصة بهذه العربات إلا الرقم الأول المنصوص عليه بالفصل 6 من هذا القرار.

الفصل 2 - يضاف للباب الثالث من هذا القرار الفصل 17 سباعي كما يلي:

الفصل 17 سباعي - لا تخضع لاحكام الباب الثاني مكرر أعلاه، ولا تسجيل بالسلسلات المذكورة بهذا القرار العربات والمعدات والتجهيزات والآلات والأدوات الخاصة ذات الصبغة العسكرية أو الأمنية التي تستند لها أرقام تسجيل خاصة وحسب ترتيب تضييق من طرف وزير الداخلية والدفاع الوطني كل فيما يخصه.

الفصل 3 - تلغى أحكام الفقرة السادسة (جديدة) من الفصل العاشر من القرار المؤرخ في 24 فيفري 1979 المشار إليه أعلاه وتصبح الفقرة 7 (جديدة) من نفس الفصل الفقرة 6 (جديدة).

الفصل 4 - تلغى أحكام الفقرة العاشرة (جديدة) من الفصل 11 من القرار المؤرخ في 24 فيفري 1979 المشار إليه أعلاه وتصبح أحكام الفقرة 11 (جديدة) من الفصل 11 من القرار المؤرخ في 24 فيفري 1979 المشار إليه أعلاه الفقرة 10 (جديدة) نصها كالتالي :

الفقرة 10 (جديدة) - السلسلة العربات الحاملة لبطاقة خاصة مسلمة من طرف وزير النقل في هذه السلسلة العربات المترتبة بالفصل 19 (جديد) من هذا القرار حسب الشروط المقررة بالفصل 19 من هذا القرار.

الفصل 5 - تلغى أحكام الفقرة الفرعية الأخيرة من الفقرة «أ» من الفصل 14 (جديد) من القرار المؤرخ في 24 فيفري 1979 المشار إليه أعلاه.

الفصل 6 - تلغى أحكام الفقرة الفرعية سابعاً من الفقرة «ب» من الفصل 14 (جديد) من القرار المؤرخ في 24 فيفري 1979 المشار إليه أعلاه.

الفصل 7 - تلغى أحكام الفقرة «ج» من الفصل 15 (جديد) من القرار المؤرخ في 24 فيفري 1979 المشار إليه أعلاه وتصبح الفقرة «د» من نفس الفصل الفقرة «ج» به.

الفصل 8 - تلغى أحكام الفقرة الفرعية 5 من الفقرة «ب» من الفصل 20 من القرار المؤرخ في 24 فيفري 1979 المشار إليه أعلاه.

الفصل 9 - يحذف الرقم 11 من سلسل التسجيل المذكورة بالفقرة الأولى من الفصل 13 (جديد) والفقرة الأولى من الفصل 14 (جديد) والفقرة الفرعية ثامناً من الفصل 14 (جديد) والفقرة «ج» من الفصل 15 (جديد) وبالفترتين 1 و 2 من الفصل 19 (جديد) من القرار المؤرخ في 24 فيفري 1979 المشار إليه أعلاه ويوضع بكلمة «عشرة»، ورقم 10.

الفصل 10 - يجري العمل بأحكام هذا القرار ابتداء من غرة جانفي 1993.

الفصل 11 - تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار، غير أنها يسمح بالجولان بصفة انتقالية للعربات المشار إليها بالباب الثاني مكرر من هذا القرار إلى غاية 30 سبتمبر 1993 طبقاً للترتيب الجاري بها العمل قبل غرة جانفي 1993.

تونس في 23 ديسمبر 1992.

وزير النقل  
الطاھر حاج علی

اطلع عليه  
الوزير الأول  
حامد القروي

قرار من وزير النقل مؤرخ في 23 ديسمبر 1992 يتعلق بتنقية وإتام القرار المؤرخ في 24 فيفري 1979 المتعلق بتسجيل العربات.

إن وزير النقل،

بعد الاطلاع على مجلة الطرقات المصادر عليها بالقانون عدد 41 لسنة 1978 المؤرخ في 6 جويلية 1978 وخاصة الفصول 49 و56 و62 منه.

وعلى الامر عدد 1122 لسنة 1978 المؤرخ في 28 ديسمبر 1978 المتعلق بضبط القواعد الفنية لتجهيز وتهيئة العربات.

وعلى الامر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986 الضابط لمشغولات وزارة النقل.

وعلى الامر عدد 189 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق باستعمال سيارات الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما وقع تنقيحه بالامر عدد 2170 لسنة 1992 المؤرخ في 16 ديسمبر 1992.

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات المؤرخ في 24 فيفري 1979 المتعلق بتسجيل العربات كما وقع تنقيحه وإتامه بالقرار المؤرخ في 22 أكتوبر 1981.

قدره ما ياتي :

الفصل الاول - يضاف للقرار المؤرخ في 24 فيفري 1979 المشار إليه أعلاه باب ثان مكرر نصه كالتالي :

الباب الثاني مكرر  
تسجيل عربات الدولة  
والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية  
والجماعات العمومية المحلية والمنشآت العمومية

الفصل 17 مكرر - خلافاً لاحكام الفصل 2 أعلاه وزيادة على الرقم المشار إليه بالفصل 6 أو بالفصل 14 (جديد) من هذا القرار يسند لعربات الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والجماعات العمومية المحلية والمنشآت العمومية رقم تسجيل ثان يتكون من مجموعتي أرقام عربية تغطي بينهما خطأ :

(1) ترك المجموعة الاولى من رقمين يدلان بالنسبة لعربات الدولة على للوزارة التي تتبعها العربية المعنية بالامر أو على وزارة الاشراف بالنسبة لعربات الأخرى.

(2) تترك المجموعة الثانية من ستة ارقام (من اليسار الى اليمين).  
- يدل الرقم الاول من هذه المجموعة، المكتوب على اليسار على السلسلة التي تنتهي اليها العربية، ويكون هذا الرقم :

رقم 1 : إذا كانت العربية تابعة للدولة أو لمؤسسة عمومية ذات صبغة ادارية.

رقم 2 : إذا كانت العربية تابعة لجماعة عمومية محلية.

رقم 3 : إذا كانت العربية تابعة لمنشأة عمومية.

- تشير الارقام الخمسة الاخري من هذه المجموعة الثانية إلى العدد الرتبى في السلسلة المسند الى العربية المعنية.

الفصل 17 ثلاثي - يجب أن تكون لعربات المشار إليها بالفصل 17 مكرر اعلاه شهادة تسجيل تحمل على صفحتها الاولى شريطياً أفقياً أحمر اللون. يحمل هذا الشريط بداخله عبارة «ملك الدولة» باللغة العربية بالنسبة لعربات الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

الفصل 17 رباعي - تحمل شهادات التسجيل التابعة لعربات الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والجماعات العمومية المحلية والمنشآت العمومية رقم التسجيل المبين بالفصل 17 مكرر.

الفصل 17 خماسي - يجب أن تكون العربات المشار إليها بالفصل 17 مكرر اعلاه حاملة بمقدمتها وبمؤخرتها صفيحة تسجيل بيضاء اللون مكتوب عليها رقم التسجيل باللون الاحمر.